

من ارتقاع الخاص ارتقاع العام فاذا قلنا لو حرف امتناع
لامتناع كان المعنى به ان التالي يمتنع امتناعا مضافا
الى امتناع المقدم وليس المعنى به انه يمتنع مطلقا واذا
قلت فيمن قيل لك انتفض وضوءه لان مس ذكره لو لم
ينفض لانه مس فان لم يمس ولكن لنا قضي اخر
غير المس صح وكذلك لك ان تقول لم ينفذ لان لم يمس
كل هذا كلام صحيح واذا كان وضوءه منتقضا عندك
بناقض اخر فان حامل كلامك ان الانتقاض بالنسبة
الى المس لم يحصل ولا يلزم من ذلك انتفاء اصل الانتقاض
فانما يلزم مطلق الامتناع في الوشرطية لو قلنا ان منتقضا
الامتناع مطلقا ونحن لم نقل ذلك وانما قلنا يقتضي
امتناعا منكرا لامتناع منك فالمتا في خاص الاعسام
وانت اذا نظرت ما تترناه من منع التعليل بطبيعت في شئ
المختصر والتعليق وغيرهما من كنهنا ظير لك هذا طورا
قربا اذا عرفت هذا فتقول قد يوق بلو مسطرة على ما يحسب الفعل كونه
اذا وجد مقتضيا لوجوده يتي اخر مرادها ان ذلك لا يلزم تحقيقا
لاستحالة وجود ذلك للشيء الاخر الذي ظن انه يوجد عند
وجود ما يحسبه العقل مقتضيا كما نقول لعابده الشمس لو
عبدتها الف سنة ما اغنت عنك من الله شيئا فان مرادك
ان عبادتها

ان عبادتها لا تنفي وفي الحقيقة الا يزيد من عبادتها ازيد من
عدم الاعنوا ولكن لما كان الكلام خطأ لم يعتقد هامفنية حسن
اخرجه في هذا الغالب ولذلك نقول للسائل اذا حكمت او منعه
لوتضرعت الى باف شنيع ما قضيت سؤالا وكذلك اذا اجاب بصيغة
ان الشرطية لم يكن له مفهوم عند المعترفين بمفهوم الشرط كما في قوله
تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لان المراد قطع
الاياس فالتيان بصيغة لوفيا ضربهاه مثلا لتحقيق الامتناع للمفارقة
اذا حكمت ذلك حسنا بل الى ما وردوه بقوضا قواهم بلهم نقاد
الكلمات عند انتفاء كون ما في الارض من شجرة اقلام وهو الواقع
فيعلم النقاد وهو مستحيل جوابه ان انتقاد انما يلزم انتفاؤه لو كان
المقدم مما لا يتصور العقل انه مقتضى لك انتفاء اما اذا كان مما قد
يتصوره العقل مقتضيا فان لا يلزم عند انتفائه اولى واخرى
وهذا لا الحكم اذا كان لا يوجد مع وجود المقتضى
فان لا يوجد عند انتفائه اولى فعنى لوفى الاية ان ملو
وجد المقتضى لما وجد الحكم فكيف يوجد وليس
المعنى لكن لم يوجد فوجد لا امتناع وجود الحكم بلا
مقتضى فالخاص ان ثم امرين احدهما امتناع الحكم
لا امتناع المقتضى وهو مقرر في بداية العقول
وثانيهما وجوده عند وجوده وهو الذي اتت